

تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩
الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٢ المتعلق باخذ
الانسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعملية (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٢ ولا سيما المادة السادسة منه ، المتعلق باخذ
الانسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية ،
بناء على اقتراح وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ،
بعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٨٢/٣٨١ تاريخ ١٤/١٢/١٩٨٣) ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١/١٩٨٤ ،
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - لتطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي (١) يعتبر ميتا الانسان الذي توقفت فيه بشكل غير
قابل للعكس (Ireeversible) وظائف الجهاز الدموي (Systeme Circulatoire Circulatory System) او
وظائف كامل الدماغ بما فيه جسر المخيخ والنخاع المستطيل .
(brain stem ; tronc cerebral)

المادة الثانية - يثبت الموت الدماغي (brain death ; coma depasse) طبيبان على ان يكون احدهما
اختصاصيا بالامراض العصبية ، وان تتوفر لدى الانسان المعبر ميتا الشروط التالية مجتمعة :

١ - سبات (coma) وعدم استجابة لاي حث او اي تنبيه مؤلم .

٢ - وجود حالة اللانفس واللا حركة .

٣ - غياب المنعكسات الراسية (Cephalic reflexes ; reflexes cephaliques)

٤ - توسع بؤبؤ العينين .

٥ - سكون كهربائي تام في تخطيط الدماغ (electrocerebral silence) لمدة عشر دقائق على الاقل وشرط
الاتتالي حرارة الجسم عن ٣٦،٢ درجة مئوية وان لا يكون المريض تحت تأثير مسكنات الجهاز العصبي
المركزي او بحالة هبوط (shock ; choc)

٦ - يراقب المريض مدة لا تقل عن النصف الساعة بعد انصرام ست ساعات كاملة من بدء حالة النوبات .
المادة الثالثة : - لا يسمح باجراء عمليات اخذ الكلية من جسم الانسان وزرعها في جسم انسان اخر لمعالجته الا في المستشفيات او المراكز الطبية التي يصنفها وزير الصحة والشؤون الاجتماعية من الفئة الاولى بقرار يصدر بناء على اقتراح مدير عام الصحة .

المادة الرابعة : - يمنح الترخيص بإنشاء مستشفى او مركز زرع الكلية بقرار يصدر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بناء على طلب خطي يتقدم به المسؤول عن ادارة المستشفى او المركز الطبي ، وتراعي في اعطاء الترخيص حاجة البلاد وفقاً للمخطط الصحي الشامل الذي تضعه الوزارة .

ترفق بطلب الترخيص المستندات التالية :

١ - لائحة باسماء اعضاء الفريق الطبي والفريق الفني مع تبيان اختصاص والقاب كل واحد منهم ونوعية عمله في المستشفى (متفرغ او غير متفرغ)

٢ - نسخة من النظم المتبعة في ادخال المرضى وتحضيرهم للعمليات الجراحية ومتابعة حالتهم الصحية بما في ذلك نظم تقييم المعالجة وتقييم سير العمل في المركز .

٣ - نسخة من النظم المتبعة لوقاية من الحريق ومكافحته ، والوقاية من انتقال العدوى من وإلى المريض وبشكل خاص حالات المناعة المكتوبة . (immunosuppression)

٤ - نسخة من النظم المتبعة لتأمين معالجة اي طارئ طبي على مدار الاربعة والعشرين ساعة .

٥ - نسخة من كل اتفاقية مع مختبر متخصص او مؤسسة تؤمن الكلي للعرضي شرط ان يكونا معترفان فيما حيث هما قائمان .

يعطى الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على نتيجة تقييم العمل فيه ، يتم التقييم - كلما دعت الحاجة - بواسطة لجنة من الاطباء والفنيين والاختصاصيين يعينها وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ليذه الغاية بقرار منه .

المادة الخامسة - على المستشفى او المركز الطبي ان يؤمن :

١ - غرفة عزل تستعمل فقط لحالات زرع الكلية في كل من الاقسام التالية :

أ - قسم الانعاش (recovery room ; salie de reanimation)

ب - قسم العناية المكثفة (intensive care ; soins intensifs)

ج - قسم ديلزة الدم (غسل الكلية)

د - المشرحة عند اجراء عمليات اخذ الكلية في هذا القسم .

٢ - جميع التجييزات والمعدات والالات اللازمة لمراقبة حالة المريض بصورة مستمرة وعلى مدار الاربعة

والعشرين ساعة وذلك لاسعائه عند الإقتضاء .

٣ - جناحا خاصا لمرضى زرع الكلية يحظر الدخول اليه الا باذن خاص .

٤ - الطاقة الكيربائية بصورة مستمرة .

المادة السادسة : - يجب ان يتوفر في المستشفى او المركز الطبي المعني :

١ - مختبر طبي يديره طبيب متخصص ومتفرغ لتأمين لخدمات المخبرية المتخصصة التالية على مدار

الاربعة والعشرين ساعة .

أ - بنك الدم

ب - فرح الاحياء النقيقة (microbiology ; microbiologie) الخاصة بحالات المناعة المكبوتة . يشرف على

هذا الفرع اختصاصي (طبيب او صيني او حامل شهادة دكتوراه في الميكروبيولوجيا) سبق ان عمل في

هذا الاختصاص مدة لا تقل عن السنة .

ج - فرع المناعة الفيروية . (virus serology ; serologie virelogique)

د - فرع التلازم النسيجي (histo compatibility ; histo compatibilite)

يجوز له التعاقد مع مختبر متخصص في هذا الفرع خارج المستشفى او المركز ، الا انه يشترط ،

في كلتا الحالتين ، ان يكون مدير هذا المختبر طبيبا متخصصا او حاملا شهادة دكتوراه في العلوم المناعية

وذا خبرة لا تقل عن اربع سنوات وعمل مدة لا تقل عن السنتين في حقل التلازم النسيجي .

٢ - مختبر باثولوجيا يجوز لعنيره ان يكون غير متفرغ .

المادة السابعة : - تتبع في جميع المختبرات الوارد بيانها اعلاه الطرق العلمية المعتمدة للتأكد من صحة

النتائج وضبط النوعية . ويمسك لدى كل فرع سجل خاص لهذه الغاية .

المادة الثامنة : - يؤمن في صينلية المستشفى الادوية الخاصة لمرضى زرع الكلية .

المادة التاسعة : - يرئس مركز زرع الكلية طبيب متخصص في الجراحة العامة او في جراحة المسالك البولية سبق له ان عمل مدة لا تقل عن السنة في مركز لزرع الكلية معترف به حيث هو قائم .

المادة العاشرة :- يجب ان يتوفر في كل مركز لزرع الكلية فريق طبي متكامل مؤلف من رئيس المركز ومن اطباء وفنيين من ذوي الاختصاصات التالية :

١ - امراض الكلية

٢ - الامراض المعدية

٣ - عامل اجتماعي من حملة شهادة الاجازة على الاقل

٤ - اختصاصي حمية (Dietitian : Dietitien) من حملة شهادة الماجستير على الاقل وذات خبرة

لا تقل عن السنتين في حقل التغذية السريرية .

اما الاطباء من الاختصاصات الاخرى ، فيم اطباء مستشارون يستدعون عند الحاجة .

المادة الحادية عشرة : - يجب ان تتوفر لدى المستشفى او المركز الخدمات التالية :

١ - التشخيص الشعاعي

٢ - الطب النووي

٣ - المعالجة الشعاعية

المادة الثانية عشرة :- على المستشفى ان يؤمن الخدمات العلاجية التالية اما مباشرة او بواسطة المؤسسات او المراكز المتخصصة :

١ - الطب الطبيعي

٢ - المعالجة بالعمل (Occupational therapy ; ergotherapie)

٣ - التأهيل

المادة الثالثة عشرة : - يضع رئيس مركز زرع الكلية برامج تدريبية لجميع العاملين في المركز من اطباء مقيمين وممرضين وفنيين وعليه ان يتأكد من تنفيذ هذه البرامج بما فيه لتتيف المستمر .

المادة الرابعة عشرة : - يعين مدير المستشفى أو المركز لجنة فنية خاصة لتقييم عمل المركز بصورة دورية بغية تحسين سير العمل والمحافظة على المستوى الفني والتقني المطلوب .

المادة الخامسة عشرة : - يكون لدى المركز لجنة طبية مؤلفة من جراح واختصاصي بامراض الكلى واختصاصي بالامراض المعدية على الاقل تعنى بوضع خطة علاجية لكل مريض ويتطوير هذه الخطة وفقاً لمطالبات الحالة المرضية . تدون الخطة مع كل التعديلات التي قد تطرأ عليها في السجل الطبي الخاص بالمريض :

تجتمع اللجنة مرة في الاسبوع على الاقل .

المادة السادسة عشرة : - يخضع كل نسيج او عضو مريض يستأصل جراحياً للتحليل الباثولوجي ويضم التقرير عن هذا التحليل الى ملف المريض .

المادة السابعة عشرة : - يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٨٤

الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : شفيق الوزان

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

الامضاء : عنان مروه